

نَهَايَةُ الْهَلَاكِ

لِلْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ الْإِخْوَانِيَّةِ

وَمَعَهُ:

الرَّبِيعِيَّةُ هِيَ الْفِتْنَةُ فَاعْرِفُوهَا

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله وتوفيقه

نَقْدٌ وَنَقْضٌ

لِسَلْفِيَّةِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ الَّتِي يَدَّعِي فِيهَا أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ طَعَنَهَا طَعْنَةً شَدِيدَةً!.

هَذِهِ سَلْفِيَّةُ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ الَّتِي يَدَّعِي فِيهَا أَنَّهَا أَقْوَى مِنْ سَلْفِيَّةِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ!.

147

سَبِيلَةُ النَّصِيحَةِ الدَّاهِيَةِ لِلْعَوْدَةِ إِلَى السُّلُوفِيَّةِ

نَهَايَةُ الْهَلَاكِ

لِلْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ الْإِخْوَانِيَّةِ

وَمَعَهُ:

الرَّبِيعِيَّةُ هِيَ الْفِتْنَةُ فَاعْرِفُوهَا

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

نَهَايَةُ الْهَلَاكِ

لِلْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ الْإِخْوَانِيَّةِ

وَمَعَهُ:

الرَّبِيعِيَّةُ هِيَ الْفِتْنَةُ فَاعْرِفُوهَا

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله وتعالى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ يَسِّرْ

دُرَّةَ نَادِرَةٍ

قَالَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رحمته الله: (الْإِيمَانُ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَا قَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا

قَالَ).

أَثَرُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّوْبِيخِ وَالتَّنْبِيهِ» (ص ٢٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي

يَعْلَى عَنْ شَيْبَانَ، نَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَبْرَأُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ

تَقْلِيدُ الْمُتَعَصِّبَةِ: «الرَّبِيعِيَّةُ»، فِي بَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِرَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ؛
هَذَا هُوَ الَّذِي أَهْلَكَهُمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ أُمَّةِ الْجَرْحِ
وَالتَّعْدِيلِ فِي النُّضْرِ، وَهُوَ فَوْضَى فِي أُصُولِ النُّضْرِ!

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ الْأَسْبَابَ الْمَانِعَةَ مِنَ الْإِنْصَافِ: التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى فِي عِلْمِ
الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِلرِّجَالِ؛ لِمَنْ فِيهِ عَصَبِيَّةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِيهِ؛ كَمَا يَجِدُهُ اللَّيِّبُ كَثِيرًا
فِي «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَصَدَّى لِذَلِكَ بَعْضُ الْمُصَابِينَ بِالتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى: لِـ«رَبِيعِ
الْمَدْحَلِيِّ»؛ كَانَ الْعَدْلُ عِنْدَهُ: مَنْ يُوَافِقُهُ فِي اعْتِقَادِ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ»، وَالْمَجْرُوحُ: مَنْ
يُخَالِفُهُ كَائِنًا مِنْ كَانَ فِي حَقِّ، أَوْ بَاطِلٍ.

قُلْتُ: وَالْمُوَافَقَةُ فِي «اعْتِقَادِ الرَّبِيعِيَّةِ»، حَامِلَةٌ عَلَى تَرْكِ التَّعَرُّضِ لِمُوجِبَاتِ
الْجَرْحِ مَا دَامَ هَذَا الْمَجْرُوحُ فِي دَائِرَةِ: «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»، وَكَتَمِ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ
لِذَلِكَ؛ مَا دَامَ هَذَا الشَّخْصُ يُوَافِقُ «الْفِرْقَةَ الرَّبِيعِيَّةَ» فِي مَذْهَبِهِمْ، فَتَحَاوَلْ سِتْرَ مَا يُوجِبُ
جَرْحَهُ، وَإِسْقَاطَهُ، بَلْ وَأَكْثَرَتِ التَّأْوِيلَاتُ وَالْمُرَاوَعَاتُ وَالتَّعَسُّفَاتُ الْمُوجِبَةُ لِذَلِكَ كَوْنِ
ذَلِكَ الْمَجْرُوحِ مَجْرُوحًا، وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ التَّعَصُّبِ، وَأَفْبَحِ الظُّلْمِ؛ بَلْ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ
نُصْرَةٌ لِلدِّينِ، وَرَفَعُ مَنَارِ الْمُحِقِّينَ، وَوَضْعُ أَمْرِ الْمُبْطِلِينَ؛ غَفْلَةٌ مِنْهُمْ، وَتَقْلِيدًا: لِـ«رَبِيعِ
الْمَدْحَلِيِّ»، إِمَامِ الْمَخْدُولِينَ الرَّبِيعِيِّينَ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

* وَمِثْلُ هَذَا التَّعَسُّفِ رَأْيُنَاهُ مِنْ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، الْمُتَقَلِّدِ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» فِي نَقْدِهِ اللَّادِعِ الْقَاسِي لِكُلِّ مَنْ خَالَفَ اجْتِهَادَهُ الْفَاسِدَ، وَمَذْهَبَهُ فِي الْإِرْجَاءِ، مِنْ شَيْوِخِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْعِلْمِ، وَالرُّسُوحِ، وَالْأَمَانَةِ مِثْلَ: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُنَيْنِ، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَالشَّيْخِ الْفُورَانِ، وَهَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

* كَقَوْلِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ عَنِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ الشَّيْخَ ابْنَ بَازٍ طَعَنَ فِي السَّلَفِيَّةِ طَعْنَةً شَدِيدَةً!). (١) اهـ.

* وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ عَنِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَدْ يَتَسَاهَلُ أَحْيَانًا). (٢) اهـ.

* وَطَعَنَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ فِي «هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ»، وَعَمَزَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُومُوا بِوَاجِبِهِمْ فِي رَدِّهِمْ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ، وَعِنْدَهُمْ أَرَاخِيفٌ، وَنَعْرَاتٌ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، لَمْ يَفْهَمُوهَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَأَنَّهُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ أَفْضَلُ فِي الْجِهَادِ مِنْ «هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ» (٣)، هَكَذَا يَعْتَقِدُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَاسْتَمَعَ كَيْفَ يَتَّقِصُّ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ الْعُلَمَاءَ؛ بِقَوْلِهِ: (عَدَمُ النَّهْضِ بِوَاجِبِهِمْ تَجَاهَ الْفِتْنَةِ الَّتِي قَامَتْ فِي الْيَمَنِ... وَلَمْ يُدَلِّ الْعُلَمَاءُ بَيَانَ الْحَقِّ فِيهَا). (٤) اهـ.

(١) «شَرِيطُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»؛ بِعُنْوَانِ: «لِقَاءِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ مَعَ فَرِيدِ الْمَالِكِيِّ الْحَدَّادِيِّ»، «التَّوَاصُلُ الْمَرْيُ: الشَّبَكَةُ الْأَثَرِيَّةُ».

(٢) انظُرْ: كِتَابِي: «تَارِيخُ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» «الطَّبَعَةُ الْجَدِيدَةُ» (ص ١٥٥).

(٣) انظُرْ: كِتَابِي: «تَارِيخُ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» «الطَّبَعَةُ الْجَدِيدَةُ» (ص ١١٢ و ١١٣ و ١١٤).

(٤) انظُرْ: «إِعَانَةُ أَبِي الْحَسَنِ» لِرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ (ص ٣).

* ثُمَّ رَمَاهُمْ بِالسَّاهِلِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ^(١)، بَلْ رَمَاهُمْ بِالْغَشِّ فِي الدِّينِ!.^(٢)

* وَاسْتَمِعْ إِلَى طَعْنِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ فِي الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رحمته؛ بِقَوْلِهِ: (نَرَى أَنَّ سَلَفِيَّتَنَا أَقْوَى مِنْ سَلَفِيَّتِهِ... وَنَحْنُ نَنْظُرُ بِأَنَّهُ مُتْسَاهِلٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَوَاقِفِنَا).^(٣) اهـ.

* وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ عَنِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رحمته: (عِنْدَنَا سَلَفِيَّةٌ أَقْوَى مِنْ سَلَفِيَّةِ الْأَلْبَانِيِّ... فَالْتَقَيْنَا بِالْأَلْبَانِيِّ، وَإِذَا بِهِ نَحْنُ فِي السَّلَفِيَّةِ أَقْوَى مِنْهُ!).^(٤) اهـ.

* وَاسْتَمِعْ إِلَى رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ وَهُوَ يَنْتَقِصُ الشَّيْخَ ابْنَ عُثَيْمِينَ رحمته؛ بِقَوْلِهِ: (يَعْنِي نَحْنُ نَتْرُكُ أَهْلَ الْبَاطِلِ عَلَّشَانَ ابْنَ عُثَيْمِينَ، لَمْ يَقْرَأْ لَهُمْ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ!).^(٥) اهـ
بِتَصَرُّفٍ.

* هَكَذَا يَغْمِزُ، وَيَلْمِزُ فِي الْعُلَمَاءِ، وَلِحُومِ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةً، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

* وَالْمُثِيرُ لِلْعَجَبِ: أَنَّ رَبِيعًا وَأَتْبَاعَهُ كَانُوا يَدْعُونَ بِالسِّتَةِ إِلَيْهِمْ إِلَى تَبَدُّلِ التَّعَصُّبِ لِلْأَشْخَاصِ، وَالِاعْتِصَامِ بِحَبْلِ الدَّلِيلِ، بَيْنَمَا تَجَدُّ فِي كُتُبِهِ وَأَشْرَطَتِ ذَلِكَ النَّقْدَ الْمَرْفُوضَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالطُّعُونَ السَّيِّئَةَ لِمَنْ خَالَفَهُ فِي أُصُولِهِ الْفَاسِدَةِ، وَقَدْ تَرْتَّبَ عَلَى أَعْيَالِهِ الْمَشِينَةَ؛ هُوَ وَأَتْبَاعُهُ: ثَمَرَاتٌ مَرَّةٌ؛ مِنْ أَبْرَزِهَا:

- (١) انظر: كِتَابِي: «تَارِيخُ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» «الطَّبَعَةُ الْجَدِيدَةُ» (ص ١٦١ و ١٦٢).
- (٢) انظر: كِتَابِي: «تَارِيخُ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» «الطَّبَعَةُ الْجَدِيدَةُ» (ص ١٦١ و ١٦٢).
- (٣) «شَرِيطُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ»؛ بِعُنْوَانِ: «حَدَائِدَاتِ رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ!»، وَجْهٌ: «ب»، «التَّوَاصُلُ الْمَرْيُئِيُّ: الشَّبَكَةُ الْأَثْرِيَّةُ».
- (٤) «شَرِيطُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ»؛ بِعُنْوَانِ: «مُنَاطَرَةٌ حَوْلَ الْأَوْضَاعِ فِي أَفْغَانِسْتَانَ!»، رَقْمٌ: «٢».
- (٥) «شَرِيطُ مُسَجَّلٍ»، بِصَوْتِ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ»؛ بِعُنْوَانِ: «الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ أُصُولُهَا وَعَقَائِدُهَا!»، رَقْمٌ: «٢»، وَجْهٌ: «أ».

(١) هَجْرُ الشَّبَابِ - الَّذِينَ يَفُوقُ جَهْلُهُمْ عِلْمَهُمْ - : لِأَوْلِيَاكَ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ الَّذِينَ طَعَنَ فِيهِمْ، وَجَرَحَهُمْ بِلِسَانِهِ السَّلِيطِ، وَقَلَمِهِ الْعَبِيطِ مِرَارًا؛ مَعَ إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهِمْ، حَتَّى وَصَلَ بِهِؤْلَاءِ الشَّبَابِ إِسَاءَةُ الظَّنِّ بِأَوْلِيَاكَ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى أَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بِجَرَحِهِمْ فِي: رَبِيعِ الْهَالِكِ؛ لِإِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهِمْ، كَعَادَةِ الْأَتْبَاعِ الْمُتَعَصِّبِينَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) عَمَزُ أَتْبَاعِهِ، وَلَمَزَهُمْ فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ»، وَغَيْرِهَا: لِلْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَتِهِمْ عِنْدَ الْجُهَالِ، وَنَزَعُ الثِّقَةِ تُجَاهَهُمْ فِي شَتَّى الْأُمُورِ، حَتَّى وَصَلَ بِهِمْ الْأَمْرُ حَذَفَ فَتَاوَاهُمْ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَغَيْرِهَا، فِي جَمِيعِ شَبَكَاتِ «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»، رَغَمَ أَنَّ هَذِهِ الْفَتَاوَى عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَثَمَةِ الْحَدِيثِ، وَمَا هَذَا إِلَّا أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا فِي رَأْسِهِمْ الْإِعْتِقَادَ الْبَاطِلَ، أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ، وَيَفْعَلُ، دُونَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٣) تَسَلَّطُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ^(١): عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالْعَمَزِ، وَالْهَمْزِ فِيهِمْ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا بِسَبَبِ فِتْنَةٍ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَمَا وَقَعَ بِسَبَبِهَا مِنْ خِلَافٍ، فَاسْتَدُوا خِلَافَهُ الْمَشِينِ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَرَادُهُمُ التَّشْوِيشُ، وَالتَّخْرِيشُ، وَالتَّهْوِيشُ؛ لَكِنْ هَيْهَاتَ.. هَيْهَاتَ.

(١) رَغَمَ وَضُوحِ سُقُوطِ مَنْزِلَةِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، عِنْدَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَطَعْنِهِمْ فِيهِ بِعِلْمِهِ، وَفِي عِلْمِهِ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنْ تَجْرِيجِهِ، وَتَحْذِيرِ الْخَلْقِ مِنْهُ، وَمِنْ أَنْبَاعِهِ الْعَجْبِ، الرَّعَاعِ بِقَايَا زُبَالَةِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ مِنَ النَّطِيجَةِ وَالْمُتَرَدِّيةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

٤) فَقَدْ الشَّبَابِ - خَاصَّةً الْمُتَبَدِّلِينَ - مِنْهُمْ الثَّقَّةَ فِي عُلَمَاءِ السُّنَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ: فِي مَنْهَجِهِمْ، وَعِلْمِهِمْ، وَاعْتِقَادِهِمْ، فَلَا يَنْقُلُونَ مِنْهُمْ إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ أَهْوَائِهِمْ؛ وَكَانَ كَلَامُهُمْ مُوَافِقًا لَهُمْ فِي بَعْضِ الْعِلْمِ، إِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ * وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النور: ٤٨ و ٤٩ و ٥٠].

وَعَنِ الْإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الْحَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ).^(١)

قُلْتُ: أَثَرُ الْإِمَامِ وَكَيْعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَذَا مِنَ الْأَثَارِ الْمُسَكَّتَةِ الْبَلِيغَةِ لِـ«الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا!.

* فَصَدْرُ بَدْعَتِهِمْ، وَمُقَدَّمُ ضَلَالَتِهِمْ: هُوَ ذَاكَ الْمُتَعَصَّبُ الْإِخْوَانِيُّ الْجَائِرُ الْمُسَمَّى بِـ«رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ الْمُرْجِي»، الَّذِي أَخَذَ عَلَى نَفْسِهِ عَهْدًا أَنْ لَا يَتْرَكَ عَالِمًا مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ إِلَّا وَيَتَّهَمُهُ، وَيَطْعَنُهُ مَا دَامَ يُخَالِفُهُ فِي اعْتِقَادِهِ الْفَاسِدِ.

* وَسَيْلُ سُوءِ خُلُقِهِ، وَعَدَمُ تَأْدِيبِهِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَرُسُلِهِ، وَصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَالْأَيْمَةِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَهُوَ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى انْحِطَاطِ هَذَا الرَّجُلِ فِي الدِّينِ.

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٦)، وَابْنُ الْجَوْرِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج ١ ص ٥).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٥) تَقْرِيرُ الشَّبَابِ بِشَبَهِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ «الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ»: فَتَجَّ مِنْهَا أَنْ يَبْقُوا بِقُلُوبِهِمْ، وَعَقُولِهِمْ بَيْنَ يَدَيَّ: «مَنْهَجِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ»، مِنْ الْإِرْجَاءِ، وَغَيْرِهِ، عَلَى أَنَّهُ مِنْ: «مَنْهَجِ السَّلَفِ»! أَوْ مِنْ: «الْمَنْهَجِ السَّلْفِيِّ»، فَيَسِيرُونَ فِي حَيَاتِهِمْ بِعُقُولِهِمْ، وَأَهْوَائِهِمْ ضَالِّينَ مُضِلِّينَ، فَضَالًّا عَلَى طَعْنِهِمْ فِي عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَتَنْفِيرِ النَّاسِ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ جِهَتِهِمْ، عَنْهُمْ؛ فَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَاعْتِقَادُ الْمَدْخَلِيِّ لَيْسَ هُوَ الْإِعْتِقَادُ: «السَّلْفِيُّ الصَّحِيحُ»؛ فَضَالًّا عَنِ اعْتِقَادِ

أَتْبَاعِهِ - لَا سِيَّمَا الْخَلِيجِيِّينَ مِنْهُمْ-؛ فَإِنَّهُمْ زَادُوا ضَلَالَاتٍ عَقْلِيَّةً، وَتَقْعِيدَاتٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَحَاكَمُوا بِهَا نُصُوصَ الْوَحِيِّينَ الشَّرِيفِينَ، وَصَرَّحُوا - تَصْرِيحًا- فِي ذَلِكَ، وَتَعَرَّضُوا لِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ بِالنَّقْدِ، وَالتَّحْرِيفِ، وَالتَّضْعِيفِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ، وَغَيْرِهَا، لِأَنَّهَا تَعَارَضَتْ مَعَ قَوَاعِدِهِمْ الْعَقْلِيَّةِ، فَقَدَّمُوا الْعَقْلَ عَلَيْهَا، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، بَلْ يَجْهَلُونَ!.

* وَقَدْ تَرْتَبَ عَلَى هَذَا الْمَسْلُوكِ الذَّمِيمِ، وَالْفِكْرِ الْعَقِيمِ؛ ظُلْمٌ كَبِيرٌ لِنُصُوصِ

الشَّرْعِ الْعَظِيمِ، وَتَلَاُعْبٌ، وَتَحْرِيفٌ، وَبِدْعٌ شُنْعَاءٌ، يَبْرَأُ مِنْهَا الْإِسْلَامُ بِرَاءَةٍ تَامَّةً. ^(١)

٦) عَدَمُ اتِّسَاعِ صُدُورِ الشَّبَابِ لِتَقْبُلِ الْخِلَافِ الْجُزْئِيِّ: فَنَفِي أَيِّ اخْتِلَافٍ

يَتَنَافَرُونَ، وَيَتَقَاطِعُونَ، حَتَّى وَصَلَ هَذَا الْخِلَافُ إِلَى رُؤُوسِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ، فَهُمْ فِي شِقَاقٍ فِي طُوَالِ السُّنَّةِ؛ فِي: الْيَمَنِ، وَالْمَدِينَةِ، وَالْكُوَيْتِ، وَالْجَزَائِرِ، وَالْأُرْدُنِ، وَغَيْرِهَا، وَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ إِلَّا مَكَابِرٌ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ التَّعَصُّبِ الذَّمِيمِ.

(١) رَاجِعْ كِتَابَ: «الْإِنْتِصَارِ فِيمَا دَارَ مِنَ الْمَعَارِكِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَبَيْنَ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَأَتْبَاعِهِ لِمُخَالَفَتِهِمْ فِي الْمَسَائِلِ الْكِبَارِ»؛ فِيهِ فَتَاوَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي اعْتِقَادِ رَبِيعٍ وَأَتْبَاعِهِ.

(٧) تَنَافَرُ الْقُلُوبِ، وَتَفَرَّقُ الشَّبَابُ، وَوُقُوعُ الْعَدَاوَةِ وَالشَّحْنَاءِ، وَالتَّهَاجُرِ فِيمَا بَيْنَهُمْ: مِمَّا أَدَّى إِلَى ضَعْفِهِمْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؛ لِاشْتِغَالِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَالْوَاقِعُ شَاهِدٌ عَلَى هَذِهِ الْأَثَارِ الْمُرَّةِ، وَتَجَلَّتِ الْحَقَائِقُ فِي ذَلِكَ، وَمَا زَالَ مِنْهُمْ مَنْ يُغَالِطُ نَفْسَهُ، وَيَخْدَعُ الشَّبَابَ؛ زَاعِمًا أَنَّ الرَّبِيعِيِّينَ قَدْ تَأَلَّفُوا بَعْدَ هَذِهِ الْفِتَنِ الَّتِي عَصَفَتْ فِيهِمْ.

(٨) مُشَارَكَاتُ الشَّبَابِ فِي فِتَنِ الْحُرُوبِ السِّيَاسِيَّةِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ: كـ «حَرْبِ لِيْبِيَا»، وَ«حَرْبِ دِمَاجِ»، وَ«حَرْبِ سُورِيَا»، بَعْدَمَا كَانُوا قَدْ أَعْرَضُوا عَنْهَا مِنْ قَبْلُ، وَتَشْكِيكُهُمْ فِي فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحُرُوبِ، مِثْلُ: الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَالشَّيْخِ الْفُوزَانِ، وَهَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

(٩) حُبُّ الشَّبَابِ لِلِاسْتِمَاعِ إِلَى الْإِشَاعَاتِ، وَالْإِفْتِرَاءَاتِ الَّتِي تَصْدُرُ، وَتُنَسَبُ إِلَى «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»: بَلْ وَنَشَرِهَا فِي شَبَكَاتِهِمْ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ؛ بَلْ هِيَ مَحْضُ افْتِرَاءَاتٍ مِنْ: مُحَمَّدِ الْمَدْخَلِيِّ الثَّعْلَبِيِّ الْمَكَّارِ، وَأَشْكَالِهِ، لِإِغْرَاءَاتِهِمْ فِي الدُّخُولِ فِيهَا.

* وَإِذَا نَظَرْتَ أَخِي الْمُسْلِمَ نَظْرَةَ تَأْمُلٍ، وَتَفَحُّصٍ تَرَى بِضَاعَةَ هُوَلَاءٍ فِي سُوقِ الْحَقِّ كَاسِدَةً، وَأَنَّ تَلْبِيسَاتِهِمْ وَتَدْلِيسَاتِهِمْ لَا تَنْطَلِي إِلَّا عَلَى ذَوِي الْعُقُولِ الْفَاسِدَةِ، وَلَكِنْ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ﴾ [الْفَجْرُ: ١٤].

وَمَا كُلُّ مَنْ قَادَ الْجِيَادَ يَسُوسُهَا

وَلَا كُلُّ مَنْ أَجْرَى، يُقَالُ لَهُ: مُجْرِي

(١٠) الْأَمْرُ بِالشَّبَابِ لِلدُّخُولِ فِي السِّيَاسِيَّاتِ الْجَائِرَةِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي: لِيبيَا، وَالْعِرَاقِ، وَغَيْرِهَا، مِنْ أَجْلِ الدَّعْوَةِ زَعَمُوا، بَعْدَمَا تَرَكُوهَا قَدِيمًا، بَلْ كَانُوا يَعْيُونَ عَلَى مَنْ يَدْخُلُ فِيهَا، وَقَدْ أَفْتَى لَهُمْ بِذَلِكَ الْمَدْعُوُّ: عُبَيْدُ الْجَابِرِيِّ، وَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ، وَغَيْرُهُمَا، وَيَفْتَرُونَ بِذَلِكَ عَلَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، كَعَادَةِ الْأَحْزَابِ الْأُخْرَى، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يُفْتُوا عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي أَفْتَى بِهَا رُؤُوسُ: «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»!

(١٠) الْفُشْلُ الشَّنِيعُ الْمُتَّبَعُ فِي الشَّبَابِ، وَالْمُتَجَدِّدُ فِي الْعِلْمِ، وَالِدَّعْوَةِ، وَالْإِعْتِقَادِ: بِسَبَبِ ثَمَرَةِ أَفْعَالِهِمُ الْمُزْرِئِيَّةِ، مِنْ عَمَزٍ وَهَمَزِ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَتِهِمْ؛ ثُمَّ يَتَبَجَّحُونَ بِتَوْقِيرِهِمْ، وَنَقْلٍ مَقَالَتِهِمْ فِي شَبَكَاتِهِمْ، بَلْ وَيَسْتَضِيفُونَ مَوَاقِعَهُمْ فِيهَا! ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [سُورَةُ «ص»: ٥].

(١١) انْتَقَلَتِ الدَّوْرَاتُ الْعِلْمِيَّةُ بِزَعْمِهِمْ فِي السَّاحَةِ: «الرَّبِيعِيَّةِ»، إِلَى وَعْظٍ وَمَوَاعِظٍ: تَتَوَالَى عَلَيْهَا النِّكَبَاتُ، وَالْمَصَائِبُ، وَالْفُشْلُ عَلَى يَدِ الْمُتَعَالِمِينَ الْقَائِمِينَ عَلَيْهِمْ، بَعْدَمَا أَعْرَضُوا عَنِ «الدَّوْرَاتِ الْعِلْمِيَّةِ»، لِلْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ، كَمَا فَعَلُوا فِي الطَّائِفِ سَابِقًا، فَقَدْ أَعْرَضُوا عَنِ دُرُوسِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِ الْمَدْعُوِّ: عَايِدِ الشَّمْرِيِّ، وَالْمَدْعُوِّ: أَحْمَدَ بَازْمُولٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَهَذِهِ الدُّرُوسُ فِي مَنْطِقَةٍ وَاحِدَةٍ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

(١٢) كَانُوا يُحَدِّثُونَ مِنَ الْحَزْبِيَّةِ بِزَعْمِهِمْ، ثُمَّ وَقَعُوا فِي الْحَزْبِيَّةِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ: وَاسْتُغْلَتْ لِتَصْفِيَةِ حِسَابَاتِ شَخْصِيَّةِ، وَالْكَيْدِ لِمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي فِتْنَتِهِمْ، وَتَشْوِيهِهِمْ سُمْعَةَ الدَّعْوَةِ السَّلْفِيَّةِ الصَّحِيحَةِ!

(١٣) التَّلَاعُبُ بِكُتُبِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، وَتَفْسِيرِ كَلَامِهِمْ عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِمْ، وَدَسُّ السُّمِّ فِي الْعَسَلِ: وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ التَّدْقِيقُ فِي كُتُبِ الْقَوْمِ فِيمَا يُطْبَعُ بَعْدَ فِتْنَتِهِمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّحْقِيقِ، وَالْبَرَكَةُ فِي ذَلِكَ لِشَيْخِهِمْ: رِبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ مُخَرَّبِ كُتُبِ السُّنَّةِ، لِأَنَّ فِيهَا يُزَوِّرُ الْحَقَائِقَ، وَيُخَادِعُ نَفْسَهُ وَأَتْبَاعَهُ، وَيَلْبَسُ عَلَيْهِمْ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَعْتَرِفَ بِذَلِكَ، وَالْإِعْتِرَافُ بِالْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ.

* وَالْعُلَمَاءُ كَانُوا فِي مَسْجِدِ، وَالرَّبِيعِيَّةُ فِي مَسْجِدِ آخَرَ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِوُجُودِ الدُّرُوسِ لِكِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، وَهَذَا طَرِيقُ الْحَزْبِيِّينَ؛ مِثْلُ: «سَلْمَانَ الْعُودَةَ»، وَ«عَائِضِ الْقُرْنِيِّ»، وَ«سَفَرِ الْحَوَالِيِّ»، وَغَيْرِهِمْ، فَغَيْبُ عَلَى الْحَزْبِيِّينَ آثَارَ أَفْعَالِهِمْ، وَثَمَرَاتِهَا الْمَشِيئَةَ مَعَ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ نَفَعَ بِمِثْلِ مَا وَقَعُوا، وَتَحَزَّبَ عَنْ دُرُوسِ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(١٣) وَوُقُوعُ الشَّبَابِ فِي أَحْضَانِ النَّمَامِينَ الْمُنْدَسِينَ بَيْنَ صُفُوفِ «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»؛ بِقَصْدِ الْإِفْسَادِ، وَإِثَارَةِ الْفُوضَى، وَتَصْفِيَةِ حِسَابِهِمْ مَعَ السَّلَفِيِّينَ قَدِيمًا: فَلَا يَغْرُكَ انْتِسَابُهُمْ إِلَى «الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ»، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُخَالِفُونَ الْأُمَّةَ فِي مَنْهَجِهِمْ، وَفِي الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَخُوضُونَ فِي الْفِتَنِ، يَزِيدُونَهَا اشْتِعَالًا، وَهَذَا أَمْرٌ مَلْمُوسٌ فِيهِمْ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

(١٤) مُفَارَقَةُ «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ» لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ: لِنَقْلِهِمْ اخْتِلَافَاتِ الْعُلَمَاءِ، وَالِإِحْتِجَاجَ بِهَا فِي الدِّينِ؛ لِيُرُوجُوا بِصَاعَتَهُمْ الْمُرْجَاةَ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، حَتَّى وَصَلُوا إِلَى التَّبْدِيعِ، وَالتَّضْلِيلِ، وَالتَّجْهِيلِ لِمَنْ خَالَفَ بِصَاعَتَهُمْ هَذِهِ الْمُرْجَاةَ فِي الدِّينِ.

(١٥) حِرْمَانُ «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»، زِيَارَةُ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ فِي «الرِّيَاضِ»، وَغَيْرِهَا: وَعَوَّضُوا بِزِيَارَةِ الْمُتَعَالِمِينَ فِي بَعْضِ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ: «الْيَمَنِ»، وَ«الْبَحْرَيْنِ»، وَ«الإِمَارَاتِ»، وَغَيْرِهَا، الَّتِي زَارَهَا الْمَدْعُو: عُبَيْدُ الْجَابِرِيِّ، وَالْمَدْعُو: مُحَمَّدُ الْمَدْخَلِيُّ، وَالْمَدْعُو: مُحَمَّدُ الْهَاجِرِيِّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ رُؤُوسِ الضَّلَالَةِ فِي «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»؛ فَالْحَدَرَ الْحَدَرَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَهْمِسُونَ فِي الظَّلَامِ.

(١٦) تَجَاهَلَاتُ الشَّبَابِ لِضَلَالَاتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَالتَّسْتُرُ عَلَيْهَا: وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ يَتَبَجَّحُونَ بِكَشْفِ ضَلَالَاتِ غَيْرِهِ، وَالتَّشْهِيرِ بِهِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَنُصْرَةِ السُّنَّةِ وَالذَّبِّ عَنْهَا، زَعَمُوا، وَهَذَا هُوَ الضَّلَالُ الْمُبِينُ.

(١٧) التَّحَايُلُ عَلَى نَشْرِ فِتَاوَى رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، وَمُحَمَّدِ الْمَدْخَلِيِّ، وَعُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ ضَلَالَاتِ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ: وَتَهْمِيشُ فِتَاوَى كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ تَهْمِيشُ وَصَايَاهُمْ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(١٨) صُدُورُ فِتَاوَى عَلَى الظُّنُونِ، وَالتَّوَهُمَاتِ، وَالْحِمَاسَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ: كَمَا فَعَلُوا فِي «حَرْبِ دِمَاجِ» الْفَاشِلَةِ، وَجَمَعَ التَّبَرُّعَاتِ الْعَشَوَائِيَّةَ لَهَا، بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَنَفِيرُ النَّاسِ لَهَا لِلْجِهَادِ بِزَعْمِهِمْ، فَإِذَا هُمْ: جَاهِلُونَ بِالْفِتَاوَى فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، عَلَى طَرِيقَةِ الْحَزْبِيِّينَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ: «الْفِرْقَةَ الرَّبِيعِيَّةَ»، لَا يُحْسِنُونَ التَّعَامُلَ مَعَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعِظَامِ، فَيَكْتُبُونَ، وَتُحَسَّبُ كِتَابَاتُهُمْ عَلَى الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

(١٩) الْخُصُومَاتُ، وَالنِّزَاعَاتُ الْمُتَجَدِّدَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ: فِي الْيَمَنِ، وَالْكُوَيْتِ، وَالْمَدِينَةِ، وَغَيْرِهَا، وَيُظْهِرُونَ أَمَامَ خُصُومِهِمْ بِمُظْهِرِ الْوَحْدَةِ، فَإِذَا مَادَتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِهِمْ أَتَى اللَّهُ تَعَالَى بُيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ، فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ.

* وَإِخْفَاءُ الْخِلَافِ، وَالظُّهُورُ بِمَظْهَرِ الْوَحْدَةِ الْمُرَيَّفَةِ: سَبِيلُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؛
حَيْثُ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى خِلَافَهُمْ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الْحَشْرُ: ١٤]، فَلَوْ كَانَتْ: «الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ»، يَعْقِلُونَ
لَعَمِلُوا عَلَى اجْتِنَابِ الْخِلَافِ مِنْ أَصُولِهِ فَتَوَحَّدُوا، وَلَمْ يُقَرِّرُوا الْخِلَافَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا
يُرِيدُ مَكَابِرَةً، وَإِلَّا: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

* فَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْعَامِلِينَ فِي «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»: مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا
الِاخْتِلَافُ لَيْسَ مَحْضُورًا فِيهِمْ، بَلْ هُوَ عَامٌّ، وَمُشْتَرَكٌ بَيْنَ جَمِيعِ الدَّعَوَاتِ الْحَزْبِيَّةِ،
لِأَنَّهُ قَضَاءٌ نَافِذٌ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَسُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ
الْحَيَاةِ.

* وَإِظْهَارُ الْأُمُورِ عَلَى حَقِيقَتِهَا: وَاجِبٌ، لِتُقَامَ الْحُجَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ:
﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنَتِهِ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيْنَتِهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
[الأنفال: ٤٢]، فَلَا حَاجَةَ فِي مُحَاوَلَةِ إِخْفَاءِ الْخِلَافِ، وَالسُّكُوتِ عَنْهُ، وَالتَّسْتُرِ عَلَيْهِ،
فَإِنَّهُ طَفَحَ عَلَى السَّطْحِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا
مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِلَّذِكِّ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْثَلِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ﴾ [هُودٌ: ١١٨ و ١١٩].

قُلْتُ: شَاءُوا، أَمْ أَبَوْا، فَاللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢٠) تَأْجِيلُ إِخْفَاءِ الْخِلَافِ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَى أْبْعَدِ الْحُدُودِ: وَهَذَا مِنْ أَصُولِ دَعْوَةِ:

رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ، فَإِنَّهُ عِنْدَ الْخِلَافِ يُسَكِّتُ هَذَا، وَيُسَكِّتُ هَذَا بِلَا فَايِدَةٍ تُذَكِّرُ، وَكِلَاهُمَا

عَلَىٰ بَاطِلٍ!، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَىٰ إِخْفَاءِ الْخِلَافَاتِ بَيْنَ الْعَامِلِينَ فِي «الْفِرْقَةِ الْوَاحِدَةِ» عَنِ النَّاسِ؛ دَعْوَةٌ إِلَى التَّشْبِهِ بِسَنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَغَيْرِهِمْ، وَالَّذِينَ أَمَرْنَا بِمُخَالَفَتِهِمْ فِي كُلِّ شَأْنٍ، وَحَدَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ مِنَ التَّشْبِهِ بِهِمْ، وَالسَّيْرِ عَلَىٰ خُطْوَاتِهِمْ.

* فَأُصُولُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ تُعْطَلُ أَحْكَامَ الدِّينِ: فَإِنَّهَا تَسْتَلْزِمُ إِبْطَالَ الرَّسَالَةِ، وَالنُّبُوَّةَ جُمْلَةً؛ لِفَرْطِ جَهْلِهِمْ بِأَحْكَامِ الدِّينِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرُونَ أُصُولَهُمُ الْفَاسِدَةَ الَّتِي أَصْلَوْهَا فِي الدِّينِ: بِشَيْءٍ، مَهْمَا بَلَغَتْ فِي الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، لَكِنْ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ إِذَا رَأَوْا هَذِهِ الْأُصُولَ الْفَاسِدَةَ فِي غَيْرِهِمْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَهَجَرُوهُ، وَأَمَرُوا بِهِجْرِهِ! (١)، فَكَانُوا مِمَّنْ يَرَى الْقَدَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَلَا يَرَى الْجِدْعَ الْمُعْتَرِضَ فِي عَيْنِهِ، فَلَيْتَا مَلِ الْمُنْصِيفُ الْفُطْنَ؛ لَا الْبَلِيدُ الرَّبِيعِيُّ الْمُتَعَصِّبُ فِي هَذَا الْجَوْرِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ٢ ص ٥١٨): (لَا تَكُونُوا

مِمَّنْ يَرَى الْقَدَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَلَا يَرَى الْجِدْعَ الْمُعْتَرِضَ فِي عَيْنِهِ). اهـ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (يُبْصِرُ أَحَدَكُمْ الْقَدَاةَ (٢) فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَى الْجِدْعَ (٣)

- أَوْ الْجِدْعَ - فِي عَيْنِ نَفْسِهِ). (٤)

(١) وَهَذَا هُوَ التَّنَاقُضُ الَّذِي تَرَبَّوْا عَلَيْهِ فِي «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»!

(٢) الْقَدَاةُ: الشَّيْءُ الصَّغِيرُ فِي الْعَيْنِ.

(٣) الْجِدْعُ: الْخَشْبَةُ الْعَالِيَةُ الْكَبِيرَةُ.

(٤) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٥٩٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (١٧٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّنْتِ»

(١٩٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢١) ظُهُورُ الْهَمْجِيَّةِ وَالرَّرَاعِيَّةِ فِي أَتْبَاعِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ: فِي التَّبْدِيعِ، وَالتَّضْلِيلِ، وَالْهَجْرِ، وَالنَّقْدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، تَقْلِيدًا: لِـ «رَبِيعِ الْغَجْرِيِّ»، وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَعْجِزُ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّلَامَةُ فِي الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ، وَهَمَّا عَرِيزَانِ، لَا يُوَفَّقُ فِيهِمَا إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «أَدَبِ الطَّلَبِ» (ص ١٤٢): (وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِنصَافِ: التَّقْلِيدُ فِي عِلْمِ «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ»^(١) لِمَنْ فِيهِ عَصَبِيَّةٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَصَدَّى لِذَلِكَ بَعْضُ الْمُصَافِينَ بِالتَّقْلِيدِ، كَانَ الْعَدْلُ عِنْدَهُ: مَنْ يُوَافِقُهُ فِي مَذْهَبِهِ الَّذِي يَعْتَقِدُهُ، وَالْمَجْرُوحُ: مَنْ خَالَفَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٨٦): (فَإِنَّ مُجَرَّدَ الشَّتْمِ، وَالتَّهْوِيلِ: لَا يَعْجِزُ عَنْهُ أَحَدٌ، وَالْإِنْسَانُ لَوْ أَنَّهُ يُنَاطِرُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلَ الْكِتَابِ: لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَ مِنَ الْحُجَّةِ مَا يُبَيِّنُ بِهِ الْحَقَّ الَّذِي مَعَهُ، وَالْبَاطِلَ الَّذِي مَعَهُمْ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. اهـ.

(١) وَهَذَا التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى: فِي «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ» تَمَامًا، فَإِنَّهُمْ يُقْلِدُونَ: لِـ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ»، بِدُونِ عِلْمٍ، فَالْمَجْرُوحُ عِنْدَهُمْ: مَنْ خَالَفَهُ، وَالْمُعَدَّلُ: مَنْ وَافَقَهُ، سَوَاءً كَانَ فِي حَقِّ، أَوْ بَاطِلٍ!، فَإِذَا قَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ عَنْ شَخْصٍ: «هَذَا حَدَادِيٌّ، فَاحْدَرُوهُ»، فَالْبَعْغَاوَاتُ مِنْ خَلْفِهِ: «هَذَا حَدَادِيٌّ، فَاحْدَرُوهُ»، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢٢) التَّاصِيلُ لِسَلْفِيَّةٍ جَدِيدَةٍ لَمْ يَعْرِفَهَا السَّلْفُ الصَّالِحُ: وَهَذِهِ هِيَ سَلْفِيَّةٌ رَبِيعِيَّةٌ الْمَدْخَلِيَّةُ، وَهِيَ مِثْلُ السَّلْفِيَّاتِ الْجَدِيدَةِ؛ كـ«سَلْفِيَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الْخَالِقِ»، وَ«سَلْفِيَّةِ مُحَمَّدِ سُورٍ»، وَ«سَلْفِيَّةِ سَيِّدِ قُطْبٍ»، وَغَيْرِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِمُ التَّرَائِيَةُ، وَالسُّرُورِيَّةُ، وَالْقُطْبِيَّةُ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ زُورًا أَنَّهُمْ مِنَ السَّلْفِيِّينَ، لِأَنَّ عِنْدَهُمْ انْحِرَافَاتٍ، وَضَلَالَاتٍ فِي الْمَنْهَجِ، وَالْإِعْتِقَادِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ٢٩٩): (الْعَجَلَةُ تَكُونُ مِنَ الْجِدَّةِ، وَصَاحِبُ الْعَجَلَةِ إِنْ أَصَابَ فُرْصَتَهُ لَمْ يَكُنْ مَحْمُودًا، وَإِنْ أَخْطَأَهَا كَانَ مَذْمُومًا... وَالْعَجَلُ لَا يَسِيرُ إِلَّا مُتَاكِبًا لِلْقَصْدِ، مُنْحَرِفًا عَنِ الْجَادَّةِ، يَلْتَمِسُ مَا هُوَ أَنْكَدُ، وَأَوْعَرُ، وَأَخْفَى مَسَارًا، يَحْكُمُ حُكْمَ الْوَرَهَاءِ - يَعْنِي: الْحَمَقَاءَ - وَيُنَاسِبُ أَخْلَاقَ النِّسَاءِ... الْعَجَلَةُ مُوَكَّلٌ بِهَا النَّدَمُ، وَمَا عَجَلَ أَحَدٌ إِلَّا اكْتَسَبَ نَدَامَةً، وَاسْتَفَادَ مَذْمَمَةً؛ لِأَنَّ الزَّلَلَ مَعَ الْعَجَلِ، وَالْإِقْدَامُ عَلَى الْعَمَلِ بَعْدَ التَّأْنِي فِيهِ: أَحْزَمٌ مِنَ الْإِمْسَاكِ عَنْهُ، بَعْدَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ... وَلَا يَكُونُ الْعَجُولُ مَحْمُودًا أَبَدًا، وَالْعَاقِلُ يَعْلَمُ أَنَّ الْعَجْزَ فِي الْأُمُورِ يَقُومُ فِي النِّقْصِ مَقَامَ الْإِفْرَاطِ فِي السَّعْيِ، فَيَتَجَنَّبُهُمَا مَعًا، وَيَجْعَلُ لِنَفْسِهِ مَسْلَكًا بَيْنَهُمَا). اهـ.

قُلْتُ: فَالرَّبِيعِيُّ الْمْتَهَوِّرُ فِي الْأَخِيرِ تَصَحَّبَهُ النَّدَامَةُ، وَتَعَتَزَلُهُ السَّلَامَةُ، وَلَهُ الذُّلُّ يَوْمَ الْفِيَامَةِ!.

(٢٣) وَقُوعُ الْمُرْجَةِ الْخَامِسَةِ فِي التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ: لِنَصِّ آيَةٍ، أَوْ لِنَصِّ حَدِيثٍ عَلَى مَعْنَى يُخَالِفُ مُخَالَفَةً تُضَادُّ الْمَعْنَى الَّذِي فَسَّرَهُ بِهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، وَخَوْضُهُمْ فِي

تَفْسِيرِ آيَةٍ، أَوْ حَدِيثٍ بِمَجَرَّدِ اللَّغَةِ، وَالرَّأْيِ، وَالْعَقْلِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٤٣): (مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ، وَتَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، مُحَرِّفٌ لِلِكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَهَذَا فَتْحُ لِبَابِ الزَّنَدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ الْبُطْلَانِ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ» (ص ٦٩): (وَفِي زَمَانِنَا - قُلْتُ: وَفِي زَمَانِنَا أَوْ كُدْ - يَتَعَيَّنُ كِتَابَةُ كَلَامِ أُمَّةِ السَّلَفِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ إِلَى زَمَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَلَيْكُنِ الْإِنْسَانُ عَلَى حَذَرٍ مِمَّا حَدَّثَ بَعْدَهُمْ؛ فَإِنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَهُمْ حَوَادِثُ كَثِيرَةٌ، وَحَدَّثَ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَالْحَدِيثِ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ^(١)، وَهُوَ أَشَدُّ مُخَالَفَةً لَهَا لِشُدُودِهِ عَنِ الْأُمَّةِ، وَإِنْفِرَادِهِ عَنْهُمْ بِفَهْمِ يَفْهَمُهُ، أَوْ يَأْخُذُ مَا لَمْ يَأْخُذْ بِهِ الْأُمَّةُ مِنْ قَبْلِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: (إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا

إِمَامٌ)^(٢).

(١) كَالْمُرْجِيَّةِ الْخَامِسَةِ، وَغَيْرِهَا.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ١٧٨).

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢١ ص ٢٩١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيْمَانِ» (ص ١١٤): (وَقَدْ عَدَلَتْ
الْمُرْجِيَّةُ فِي هَذَا الْأَصْلِ - يَعْنِي: الْإِيْمَانِ - عَنِ بَيَانِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَعَتَمَدُوا عَلَيَّ رَأْيِهِمْ، وَعَلَى مَا تَأَوَّلُوهُ بِفَهْمِهِمُ اللَّغَةَ، وَهَذِهِ
طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ: أَكْثَرُ مَا يُخْطِئُ النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّأْوِيلِ
وَالْفِيَّاسِ.

* وَلِهَذَا تَجِدُ الْمُعْتَزِلَةَ، وَالْمُرْجِيَّةَ، وَالرَّافِضَةَ، وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: يُفَسِّرُونَ
الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِمْ، وَمَعْقُولِهِمْ، وَمَا تَأَوَّلُوهُ مِنَ اللَّغَةِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُهُمْ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَيَّ
أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَيُّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَعْتَمِدُونَ لَا عَلَيَّ السُّنَّةِ،
وَلَا عَلَيَّ إِجْمَاعِ السَّلَفِ وَأَثَارِهِمْ، وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَيَّ الْعَقْلِ وَاللُّغَةِ.
* وَتَجِدُهُمْ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَيَّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورَةِ، وَالْحَدِيثِ، وَأَثَارِ السَّلَفِ،
وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَيَّ كُتُبِ الْأَدَبِ، وَكُتُبِ الْكَلَامِ الَّتِي وَضَعَتْهَا رُءُوسُهُمْ؛ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ
الْمَلَا حِدَةِ أَيُّضًا، إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مَا فِي كُتُبِ الْفَلَسَفَةِ، وَكُتُبِ الْأَدَبِ، وَاللُّغَةِ، وَأَمَّا كُتُبُ
الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَثَارِ؛ فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهَا.

* هُوَ لِأَنَّ يُعْرِضُونَ عَنِ نُصُوصِ الْأَنْبِيَاءِ؛ إِذْ هِيَ عِنْدَهُمْ: لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ!
* وَأُولَئِكَ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِمْ، وَفَهْمِهِمْ، بِلَا آثَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ.
* وَقَدْ ذَكَرْنَا كَلَامَ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ، فِي إِنْكَارِ هَذَا، وَجَعَلِهِ طَرِيقَةَ: أَهْلِ الْبِدْعِ. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٢٨٨): (أَهْلُ الْبِدْعِ
إِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِمُ الدَّاخِلُ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنِ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَصَارُوا يَبْنُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ
عَلَى مُقَدِّمَاتٍ يَظُنُّونَ صِحَّتَهَا؛ إِمَّا فِي دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ، وَإِمَّا فِي الْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ، وَلَا

يَتَأَمَّلُونَ بَيَانَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَكُلَّ مُقَدِّمَاتٍ تُخَالَفُ بَيَانَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ ضَالًّا). اهـ.

* وَهَجْرُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ، وَاعْتِمَادُ مُجَرَّدِ اللُّغَةِ وَالْعَقْلِ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ؛ طَرِيقٌ رَكِبَهُ فِي هَذَا الْقُرْآنِ: الْمُرْجِئَةُ الْخَامِسَةُ.

* فَالْمُسْلِمُ الَّذِي يَتَّبِعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، يُقَيِّدُ فَهْمَهُ، وَفَهْمَهُ لِلْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ بِفَقْهِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ اجْتِهَادٌ، أَوْ نَظَرَ فِي مَسْأَلَةٍ؛ نَظَرَ هَلْ لَهُ سَلَفٌ فِيهَا يَأْتُمُّ بِهِ، وَإِلَّا تَرَكَ؛ إِذْ كُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ، وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْعَتِيقِ.

* وَكُلُّ هَذِهِ الشَّمَرَاتِ - وَغَيْرِهَا كَثِيرٌ - لَا يُنْكَرُهَا إِلَّا مُكَابِرٌ لَا يَدْرِي مَاذَا يَدُورُ حَوْلَهُ فِي الدُّنْيَا، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

قُلْتُ: إِذَا فَكَيْفَ يَخْتَارُ: الرَّبِيعِيُّ الْبَلِيدُ آرَاءَ: رَبِيعِيَّةً هَذِهِ بَعْضُ أُصُولِهَا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* يَا اللَّهُ الْعَجَبُ أَيْحْتَاجُ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ بِمَا فِيهِ غَايَةُ صَلَاحِهِمْ، وَسَعَادَتِهِمْ؛ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، وَنَهْيِهِ لَهُمْ عَمَّا فِيهِ هَلَاكُهُمْ وَشَقَاؤُهُمْ؛ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ: إِلَى الْمُطَالَبَةِ بِالذُّعْوَةِ إِلَى اعْتِقَادِ الْإِرْجَاءِ فِي الدِّينِ.

* ثُمَّ لَا يُقْتَصَرُ عَلَى الْمُطَالَبَةِ بِاعْتِقَادِ الْإِرْجَاءِ؛ حَتَّى يُطَالَبَ بِالتَّنَازُلِ عَنِ الْأُصُولِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي أَصْلُهَا: «رَبِيعُ الْمُدْخَلِيِّ»؛ فَأَيُّ فُبْحٍ فَوْقَ هَذَا الْفُبْحِ.

* وَاللَّهُ تَعَالَى أَكْمَلَ هَذَا الدِّينَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْصٍ، أَوْ زِيَادَةٍ، أَوْ تَغْيِيرٍ... فَكَمَالَ هَذَا الدِّينِ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَشَرْعِهِ وَدِينِهِ... وَفِيهِ غَايَةٌ... وَسَعَادَةٌ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَالْعَاقِلُ يَعْرِفُ ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قَالَ الْإِمَامُ الْهَرَوِيُّ رحمته فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ١٧): فِي أَوَّلِهِ عَقِيبَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]، وَنَزُولِهَا «يُعْرِفُهَا»: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَزَّارِ الْفُقَيْهِ الْحَنْبَلِيِّ الرَّازِيَّ فِي دَارِ بِالرِّيِّ يَقُولُ: (كُلُّ مَا أُحْدِثَ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: فَهُوَ فَضْلَةٌ، وَزِيَادَةٌ، وَبِدْعَةٌ!).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٨ ص ٥٠٨).

قُلْتُ: وَمِنَ الْحَمَاقَةِ أَنْ يُنْظَرَ فِي مَقَالَاتٍ، وَكُتِبَ: «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ»، فِي الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِ الَّتِي ضَلَّ فِيهَا عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالَّتِي تَتَضَمَّنُ إِشَارَةَ قَدْحٍ، وَدَلَالَةَ تَنْقُصٍ لِهَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، وَاتِّهَامٌ لَهُ بِعَدَمِ الْكَمَالِ، وَأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَزِيدٍ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «أَدَبِ الطَّلَبِ» (ص ١٤٠): (فَإِذَا اقْتَصَرَ طَالِبٌ عَلَى النَّظَرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ؛ وَقَعَ فِي الْبَاطِلِ - وَهُوَ يَظُنُّهُ الْحَقَّ! -، وَخَالَفَ الْحَقَّ - وَهُوَ يَظُنُّهُ الْبَاطِلَ! -، وَالَّذِي أَوْقَعَهُ فِي ذَلِكَ: اقْتِصَارُهُ فِي الْبَحْثِ، وَالنَّظَرِ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابِ الَّذِي أَلْفَهُ ذَلِكَ الْمُتَعَصِّبُ وَإِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِ!، وَغَفُولُهُ عَنِ أَنَّ مَوْطِنَ الْأَدِلَّةِ هِيَ: مَجَامِيعُ الْحَدِيثِ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَأَرْبَابُهُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ صَحِيحَهُ مِنْ فَاسِدِهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَنْتَفِعُ غَيْرُ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، بِكِتَابِهِ، وَهُوَ لَمْ يَهْتَدِ بِمَا أَلَّفَ، وَلَمْ يَعْرِفَ الْحَقَّ فِيهَا، فَكَيْفَ يَهْتَدِي أَتْبَاعُهُ بِهَا، وَيَتَوَصَّلُوا بِهَا إِلَى الْحَقِّ، لِأَنَّ الْمُصَابَ بِالْعَمَى لَا يَقُودُ الْعُمَى، وَالْمَرِيضُ لَا يُدَاوِي مَنْ هُوَ مُصَابٌ بِمِثْلِ مَرَضِهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ صَادِقًا فِيمَا يَزْعُمُهُ فِي الدِّينِ مِنَ الْإِفْتِدَاءِ بِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، كَانَتْ نَفْسُهُ هِيَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، لَكِنْ تَرَى انْحِرَافَهُ عَنِ هَذَا الْإِفْتِدَاءِ؛ الْإِنْحِرَافَ الْمُبِينِ، وَرَفَعَ رَايَةَ الْمُبْطِلِينَ، فَأَيْنَ الْإِفْتِدَاءُ بِسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ؟!، وَهُوَ خَذَلَ الْمُحِقِّينَ، وَرَفَعَ رَايَةَ الْمُتَعَصِّبِينَ، فَوَيْلٌ لَهُ يَوْمَ الدِّينِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَدَبِ الطَّلَبِ» (ص ١٤١): (فَلَيْسَ الْمُتَعَصِّبُ: بِأَهْلٍ لِأَنَّ يُؤْخَذَ الْحَقُّ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْعِلْمِ، وَيَهْتَدِي بِمَا عَرَفَ مِنْهُ، فَكَيْفَ يَهْتَدِي بِهِ غَيْرُهُ، أَوْ يُتَوَصَّلَ بِمَا جَمَعَهُ إِلَى مَا هُوَ الْحَقُّ؟!؛ فَالْمُصَابُ بِالْعَمَى لَا يَقُودُ الْعُمَى^(١)، فَإِنْ فَعَلَ؛ كَانَتْ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَالْمَرِيضُ لَا يُدَاوِي مَنْ هُوَ مُصَابٌ بِمِثْلِ مَرَضِهِ، وَلَوْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا يَزْعُمُهُ مِنْ إِفْتِدَائِهِ عَلَى الْمُدَاوَاةِ، كَانَتْ نَفْسُهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ: «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ»، هَذَا قَادِرٌ عَلَى تَبْيِينِ الشَّرْعِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا لِأَتْبَاعِهِ؛ كَمَا يَزْعُمُ، لَعَلَّمْ نَفْسَهُ أَوَّلًا بِالشَّرْعِ، ثُمَّ يَعَلِّمُ غَيْرَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُوَصَّلَ الْعِلْمَ إِلَى نَفْسِهِ فَتَهْتَدِي!، وَإِلَّا كَيْفَ ضَلَّ أَتْبَاعُهُ، فَبِضَّلَالِهِ ضَلُّوا، لِأَنَّ الْأَتْبَاعَ يَضِلُّونَ

(١) إِذَا فَرِيعَ الْمَدْخَلِيَّ هَذَا مُصَابٌ بِالْعَمَى: فَلَا يَقُودُ إِلَّا الْعُمَى مِنْ أَتْبَاعِهِ، ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَالْعِيَادُ

بِضَلَالِ الْمَتَّبِعِينَ، أَيِ فَالْتَابِعُ يُشْبَهُ الْمَتَّبِعَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ: «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ»، غَيْرُ صَادِقٍ فِي دَعْوَتِهِ الْبَاطِلَةِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَدَبِ الطَّلَبِ» (ص ١٣٩): (فَالْمَعْرُورُ مَنِ اغْتَرَّ بِهِذِهِ الدُّلْسُ - يَعْنِي: الْأَكَاذِيبَ -، وَالْمَخْدُوعُ مَنْ خُدِعَ بِهَا، وَتَرَقَّى بِهَا مِنْ كَوْنِهَا مَوْضُوعَةً إِلَى كَوْنِهَا صَحِيحَةً، ثُمَّ مِنْ كَوْنِهَا صَحِيحَةً إِلَى كَوْنِهَا قَطْعِيَّةً!). اهـ.

قُلْتُ: فَالْمَعْرُورُ مَنِ اغْتَرَّ بِأَكَاذِيبٍ^(١): رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ فِي الدِّينِ، وَافْتَرَى فِيهَا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَثُمَّ عَلَى الصَّحَابَةِ السَّلَفِيِّينَ، فَوَيْلٌ لَهُ يَوْمَ الدِّينِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَدَبِ الطَّلَبِ» (ص ١٢٨): عَنِ الْمُقَلَّدَةِ الْمُتَعَصِّبَةِ: (وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّ اعْتِرَاضَهُمْ فَاسِدٌ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفُقُ، وَلَا يَصْلُحُ؛ لِقُصُورِ أَفْهَامِهِمْ عَنِ إِدْرَاكِ مَا هُوَ صَحِيحٌ، أَوْ بَاطِلٌ، وَضَعْفِ مَعَارِفِهِمْ عَنِ الْبُلُوغِ إِلَى دَرَجَةِ التَّمْيِيزِ؛ فَزَادَهُمْ بِمَا أَفَادَهُمْ شَرًّا إِلَى شَرِّهِمْ، وَتَعَصَّبًا إِلَى تَعَصُّبِهِمْ، وَبَعْدًا عَنِ الْحَقِّ إِلَى بُعْدِهِمْ). اهـ.

قُلْتُ: هَذَا هُوَ التَّهَالُكُ عَلَى مَا أَلْفُوهُ، وَوَجَدُوا عَلَيْهِ آبَاءَهُمْ، وَتَرَبَّوْا عَلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ مِنْ نَفَاقِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَكَاذِيبِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَخْدُوعِينَ بِهِ، مِنْ أَتْبَاعِهِ الْمُتَعَصِّبِينَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ

وَأَنْظُرْ: «أَدَبِ الطَّلَبِ وَمُنْتَهَى الْأَرْبِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ١٣٧ و ١٤٩).

قُلْتُ: إِذَنْ فَكُتِبَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ»، تَحْمِلُ انْحِرَافَاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وَفَلْسَفَاتٍ مُتَبَايِنَةً عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ، بَلِ اتَّفَقَتْ كُتُبُهُ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ ضَلَالٍ وَانْحِرَافٍ فِي الْأُصُولِ، وَإِفْسَادٍ لِلْفِطْرِ السَّلِيمَةِ، وَتَدْمِيرِ الشَّبَابِ، فِي الْبُلْدَانِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. قُلْتُ: أَمَا يَكْفِي وَيَشْفِي يَا رَبِيعُ؛ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَثَارُ السَّلَفِ، وَأَقْوَالُ أَهْلِ السُّنَّةِ؟!.

* فَعَلَيْنَا النَّظْرَ فِي مَقَالَاتِهِ الْمُحَرَّفَةِ: نَظَرَ تَأْمُلٍ، وَتَفَكَّرٍ، اللَّهُمَّ عَفْرًا.^(١)

قُلْتُ: فَلِمَ إِذَا يُسْتَبَدَلُ الدَّاءُ الْقَاتِلُ، وَالسُّمُّ الرَّعَافُ، بِالِدَوَاءِ الشَّافِي، وَالْعَسَلِ الْمُصَفَّى!.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ح ١ ص ٦٧٩): (أَنْ يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي الدِّينِ - وَلَمْ يَبْلُغْ تِلْكَ الدَّرَجَةَ - فَيَعْمَلُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَعُدُّ رَأْيَهُ رَأْيًا، وَخِلَافَهُ خِلَافًا).

* وَلَكِنْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي جُزْئِيٍّ، وَفُرُوعٍ مِنَ الْفُرُوعِ، يَكُونُ فِيهِ كُتُبِيٌّ، وَأَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، فَتَرَاهُ آخِذًا بِبَعْضِ جُزْئِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ فِي هَدْمِ كَلِّيَّاتِهَا، حَتَّى يَصِيرَ مِنْهَا إِلَى مَا ظَهَرَ لَهُ بَادِي رَأْيِهِ مِنْ غَيْرِ إِحَاطَةٍ بِمَعَانِيهَا، وَلَا رُسُوخٍ فِي فَهْمِ مَقَاصِدِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدِعُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْمُبْتَدِعُ هُوَ الَّذِي تُحَجَّبُ عَنْهُ التَّوْبَةُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ قَلَّمَا أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الْبِدْعَةِ.

(١) قُلْتُ: وَمَا فِي كُتُبِهِ مَا يُضِلُّ وَيُشْتَبِي، وَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الصَّوَابِ - وَهُوَ قَلِيلٌ - بِجَانِبِ فَسَادِهَا الْعَظِيمِ، وَشَرِّهَا الْمُسْتَطْبِرِ.

قُلْتُ: فَالْمُبْتَدِعُ يَرَى أَنَّ بَدْعَتَهُ هَذِهِ دِينٌ، وَيَحْسَبُ أَنَّهُ عَلَى هُدًى، وَيَظُنُّ أَنَّ رُجُوعَهُ عَنِ هَذِهِ الْبِدْعَةِ: هُوَ رُجُوعٌ عَنِ الْحَقِّ وَالْدِّينِ، وَلِهَذَا قَلَّ أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا، بِخِلَافِ صَاحِبِ الْمَعْصِيَةِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى خَطَأٍ وَمَعْصِيَةٍ، وَأَنْ فِعْلُهُ هَذَا مُخَالَفٌ لِلدِّينِ، فَرُجُوعُهُ وَتَوْبَتُهُ أَقْرَبُ^(١).

* وَإِلَيْكَ آثَارَ السَّلَفِ:

فَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ رحمته الله: (كَانَ يُقَالُ: يَا أَبَى اللَّهِ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ تَوْبَةٌ، وَمَا يَنْتَقِلُ صَاحِبُ بَدْعَةٍ إِلَّا إِلَى شَرٍّ مِنْهَا).^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ رحمته الله: (مَا كَانَ عَبْدٌ عَلَى هَوًى فَتَرَكَهُ إِلَّا إِلَى مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ).^(٣)

قُلْتُ: لِأَنَّ الْهَوَى^(٤) يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(١) وَكَمَا قَرَّرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله: أَنَّ أَوَّلَ التَّوْبَةِ هُوَ الْعِلْمُ بِأَنَّ الْفِعْلَ سَيِّئٌ، وَهَذَا مَا لَا يَدْرِكُهُ الْمُخَالَفُ لِمُعْتَقَدِ السَّلَفِ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «دَعْوَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ» لِلزَّهْرَانِيِّ (ص ١٥٦).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص ١١٧)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٥).

(٤) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَصَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (ص ١١٨)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٥).

(٥) قُلْتُ: بَلِ الْهَوَى عِنْدَ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ حَقًّا، وَإِنْ ضُرِبَتْ فِيهِ عُنُقُهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٤٢٥): (فَالْبِدْعُ تَكُونُ أَوْلَهَا شُبْرًا، ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الْأَتْبَاعِ، حَتَّى تَصِيرَ أَذْرُعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاسِخًا). اهـ
 قُلْتُ: وَمَا وَقَعَ رِبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ فِي هَذِهِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَالتَّخَبُّطِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ إِلَّا بِسَبَبِ التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ مَنْهَجَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رحمته الله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (هَلَاكَ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِتَابُ وَاللَّبْنُ؟ قَالَ: يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَأَوَّلُونَهُ^(١) عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُحِبُّونَ اللَّبْنَ فَيَدْعُونَ الْجَمَاعَاتِ وَالْجَمَعَ وَيُبْدُونَ^(٢)).
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٤٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٨٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فَتْوحِ مِصْرَ» (ص ١٩٧)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٠٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٤١)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٨٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٤٢)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٨١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٩٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ حُيَيْبِ بْنِ هَانِيٍّ الْمَعَاوِرِيِّ الْمِصْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رحمته الله بِهِ.

(١) افهَمُ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ هَذَا الْكَلَامَ جِدًّا، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(٢) مَعْنَى: يُبْدُونَ: أَيَّ يَخْرُجُونَ إِلَى الْبَادِيَةِ لِطَلَبِ مَوَاضِعِ اللَّبَنِ فِي الْمَرَاعِي.

انظُرْ: «الصَّحِيحَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٦ ص ٦٤٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَتَابَعَهُ: أَبُو الْخَيْرِ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِيُّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٥٥)، وَفِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٤٥٢) مِنْ

طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيِّ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٦ ص ٦٤٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٩٩): (أَهْلُ

الْبِدْعِ أَجْمَعُ: أَضْرَبُوا عَنِ السُّنَّةِ، وَتَأَوَّلُوا الْكِتَابَ لِغَيْرِ مَا بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ، وَنَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ وَالْعِصْمَةَ بِرَحْمَتِهِ). اهـ

* فَالرَّأْيُ الْمَذْمُومُ: هُوَ الْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ بِالِاسْتِحْسَانِ، وَالظُّنُونِ،

وَالِاسْتِغَالِ بِحِفْظِ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ دُونَ رَدِّهِ إِلَى أُصُولِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١

ص ٣٠٥): (وَهَذَا يُبْتَلَى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الْعِلْمِ، أَوِ الدِّينِ مِنَ

الْمُنْتَفِقَةِ، أَوِ الْمُتَصَوِّفَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ إِلَى رَئِيسٍ مُعْظَمٍ عِنْدَهُمْ فِي الدِّينِ، غَيْرِ النَّبِيِّ

ﷺ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ مِنَ الدِّينِ رَأْيًا وَرِوَايَةً إِلَّا مَا جَاءَتْ بِهِ طَائِفَتُهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

مَا تَوَجَّهَ طَائِفَتُهُمْ، مَعَ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ يُوجِبُ اتِّبَاعَ الْحَقِّ مُطْلَقًا: رِوَايَةً وَرَأْيًا، مِنْ غَيْرِ

تَعْيِينِ شَخْصٍ، أَوْ طَائِفَةٍ؛ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «الْعِلْمِ» (ص ٨١):
 (يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَحَلَّى عَنِ الطَّائِفِيَّةِ، وَالْحِزْبِيَّةِ، بِحَيْثُ يَعْقِدُ الْوَلَاءَ وَالْبِرَاءَ
 عَلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ عَلَى حِزْبٍ مُعَيَّنٍ، فَهَذَا لَا شَكَّ خِلَافُ مَنْهَجِ السَّلَفِ، السَّلَفُ
 الصَّالِحُ لَيْسُوا أَحْزَابًا، بَلْ هُمْ حِزْبٌ وَاحِدٌ، يَنْصُوبُونَ تَحْتَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ
 سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الْحَجَّ: ٧٨].

* فَلَا حِزْبِيَّةَ، وَلَا تَعَدُّدَ، وَلَا مُوَالَاةَ، وَلَا مُعَادَاةَ؛ إِلَّا عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ
 وَالسُّنَّةِ، فَمِنَ النَّاسِ مَثَلًا: مَنْ يَتَحَزَّبُ لِطَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، يُفَرِّرُ مِنْهَا مَنْهَجَهَا، وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِالْأَدِلَّةِ
 الَّتِي قَدْ تَكُونُ دَلِيلًا عَلَيْهِ!، وَقَدْ تَكُونُ دَلِيلًا لَهُ، وَيُحَامِي دُونَهَا، وَيُضِلُّ مَنْ سِوَاهُ، حَتَّى
 وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْهَا، وَيَأْخُذُ بِمَبْدَأٍ: مَنْ لَيْسَ مَعِيَ فَهُوَ عَلَيَّ، وَهَذَا مَبْدَأُ
 خَبِيثٌ، لِأَنَّ هُنَاكَ وَسَطًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْكَ بِالْحَقِّ، فَلْيَكُنْ
 عَلَيْكَ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَعَكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»،
 وَانْصُرِ الظَّالِمَ: أَنْ تَمْنَعَهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَلَا حِزْبِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٦٤): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ
 أَنْ يَنْصِبَ لِلْأُمَّةِ شَخْصًا يَدْعُو إِلَى طَرِيقَتِهِ^(١)، وَيُوَالِي، وَيُعَادِي عَلَيْهَا: غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا
 يَنْصِبَ لَهُمْ كَلَامًا يُوَالِي عَلَيْهِ^(٢)، وَيُعَادِي: غَيْرَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَا
 اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، بَلْ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ يَنْصُبُونَ لَهُمْ شَخْصًا، أَوْ كَلَامًا
 يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، يُوَالُونَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ، أَوْ تِلْكَ النَّسْبَةِ، وَيُعَادُونَ). اهـ.

(١) كَفِعْلِ الْحِزْبِيِّينَ الرَّبِيعِيِّينَ، الْحُبُّ وَالْبُغْضُ فِي الْحِزْبِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) فَعَلَى رُؤُوسِ الْحِزْبِيَّةِ: أَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَفْعَلُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ... فَإِنْ فَعَلُوا أَفْلَحُوا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٣٩): (مَنْ نَصَبَ شَخْصًا كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَوَالِي وَعَادَى عَلَى مُوَافَقَتِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ فَرَفُوا دِينَهُمْ، وَكَانُوا شِيعًا). اهـ.

* وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ السَّائِدُ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ الْيَوْمَ^(١)، وَمِنْهَا: «الْجَمَاعَةُ الرَّبِيعِيَّة».

* إِذَا الْإِخْتِلَافُ عَلَى أَيِّ أَسَاسٍ كَانَ... لَا بُدَّ وَأَنْ يَجْلِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمَضْرَّةَ، وَالشَّرَّ أَكْثَرَ مِمَّا يَجْلِبُ النِّفْعَ، وَالْخَيْرَ: ﴿وَإِنَّمَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وَمَفْسَدَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَصْلَحَتِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُنْفِيدِ» (ج ١ ص ١٢٧): (فَالْجَاهِلُ لَا يَصْلِحُ لِلدَّعْوَةِ، وَلَيْسَ مَحْمُودًا، وَلَيْسَتْ طَرِيقَتُهُ طَرِيقَةَ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّ الْجَاهِلَ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ). اهـ.

* وَخِتَامًا:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البقرة: ١٣٧].

قُلْتُ: فَالْبَاطِلُ الَّذِي فِي «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّة»: يُفَرِّقُ، وَلَا يَجْمَعُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ هَارُونُ الرَّشِيدُ رَحِمَهُ اللهُ، لِأَبِي الْعَتَاهِيَّةِ: «عِظْنِي»، فَقَالَ أَبُو

الْعَتَاهِيَّةِ:

(١) وَأَعْلَمُ وَفَقَّكَ اللهُ: إِذَا حَلَّ الْإِفْتِرَاقُ فِي الْأُمَّةِ أُفِيضَتْ الْحِزْبِيَّةُ، لِأَنَّ الْعَلَاةَ بَيْنَ الْإِفْتِرَاقِ وَالْحِزْبِيَّةِ؛ عِلَاقَةٌ حَيْمِيَّةٌ، فَتَنَّبَهُ.

لَا تَأْمَنِ الْمَوْتَ فِي طَرْفٍ وَلَا نَفْسٍ
 إِذَا تَمَنَّعْتَ بِالْحُجَّابِ وَالْحَرَسِ
 وَأَعْلَمَ بِأَنَّ سِهَامَ الْمَوْتِ قَاصِدَةٌ
 لِكُلِّ مُدَّرِعٍ مِنَّا وَمُتَّرِسٍ
 تَرَجُّوْا النَّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا
 إِنَّ السَّفِينَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْيَبَسِ
 قَالَ: (فَبَكَى الرَّشِيدُ ﷺ حَتَّى بَلَ كُمَّهُ).^(١)



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ٢٨٥)، وَابْنُ الْعَطَّارِ فِي «الْحِكَايَاتِ وَالْإِنْشَادَاتِ» (ص ١٠٣).

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) دُرَّةٌ نَادِرَةٌ.....	٥
(٢) تَقْلِيدُ الْمُتَعَصِّبَةِ: «الرَّبِيعِيَّة»، فِي بَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِربِيعِ الْمَدْحَلِيِّ؛ هَذَا هُوَ الَّذِي أَهْلَكَهُمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِأُصُولِ أَيْمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي النَّقْدِ، وَهُوَ فَوْضَى فِي أُصُولِ النَّقْدِ.....	٦

